@ 89 @ الْبُيُوعُ يَنْقَسِمُ إلَى مُقَدِّمَةٍ وَسَبْعَةِ أَبْوَابٍ ( كِتَابٌ ) لُغَةً بِمَعْنَى الْكِتَابَةِ وَاصْطِلاحًا هُوَ جَمْعُ الْمَسَائِلِ الْمُشْتَقِلَّةِ ( بَحْرٌ ) تَقْدِيمُ الْبَيْعِ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ الْمُعَامَلاتِ كَالْإِجَارَةِ , وَالْكَفَالَةِ , وَالْحَوَالَةِ وَغَيْرِهَا إنَّمَا هُوَ لِكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِهِ , بُيُوعٌ جَمْعُ - بَيْعٍ , وَهُوَ مِنْ الْأَضْدَادِ . فَإِذَا قِيلَ ( قَدْ بَاعَ فُلانٌ الشَّيْءَ الْفُلانِيَّ ) فَكَمَا يُفْهَمُ أَنَّهُ أَخْرَجَ ذَلِكَ الْمَالَ مِنْ مِلْكِهِ يُفْهَمُ أَيْضًا أَنَّهُ أَدْخَلَهُ إلَى مِلْكِهِ . إلَّا أَنَّهُ لَمَّا كَانَ اسْتِعْمَالُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ فِي الْمَعْنَى الْأَوَّلِ هُوَ الْغَالِبُ أَصْبَحَتْ لا تُحْمَلُ إلَّا عَلَيْهِ . تَرِدُ كَلِمَةُ ( الْبَيْعِ ) بِمَعْنَى ( مَبِيعٍ ) حَمْلا عَلَى اسْمِ الْمَفْعُولِ وَلَكِنْ بِمَا أَنَّ لِلْمَبِيعِ أَنْوَاعًا مُخْتَلِفَةً ( مَنْقُولٌ , وَعَقَارٌ , وَحَيَوَانٌ , وَمَكِيلٌ , وَمَوْزُونٌ ) وَغَيْرُهُ فَقَدْ جَاءَتْ هُنَا بِصِيغَةِ الْجَمْعِ . وَتَرِدُ عَلَى أَصْلِهَا بِمَعْنَى الْمَصْدَرِ وَتُجْمَعُ حِينَئِذٍ بِالنِّسْبَةِ لِأَنْوَاعِ الْبَيْعِ . فَالْبَيْعُ بِاعْتِبَارِ نَفْسِهِ نَافِذٌ وَمَوْقُوفٌ وَفَاسِدٌ وَبَاطِلٌ أَمَّا بِاعْتِبَارِ الْمَبِيعِ ( فَمُقَايَضَةٌ , سَلَمٌ , صَرْفٌ وَمُطْلَقٌ ) وَبِاعْتِبَارِ الثَّمَنِ ( مُرَابَحَةٌ , تَوْلِيَةٌ , وَضِيعَةٌ , وَمُسَاوَمَةٌ ) . وَسَنَأْتِي إنْ شَاءَ اللَّهُ عَلَى بَيَانِ ذَلِكَ كُلِّهِ بِالتَّفْصِيلِ . مَشْرُوعِيَّةُ الْبَيْعِ - إنَّ مَشْرُوعِيَّةَ الْبَيْعِ ثَابِتَةٌ بِالْكِتَابِ , وَالسُّنَّةِ , وَالْإِجْمَاعِ . فَقَدْ وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ { أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ } وَالنَّبِيُّ صلى ا عليه وسلم قَدْ بَاشَرَ الْبَيْعَ بِنَفْسِهِ وَشَاهَدَ النَّاسَ يَتَعَاطَوْنَ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ فَأَقَرَّهُمْ وَلَمْ يَنْهَاهُمْ عَنْهُ وَقَدْ أَجْمَعَ الْأَئِمَّةُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْبَيْعِ وَأَنَّهُ أَحَدُ أَسْبَابِ التَّمَلُّكِ . وَقِيلَ : إنَّ أَفْضَلَ الْكَسْبِ التِّجَارَةُ .